السجلات والمحاضر وغيرهما وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق
او اقامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه ويعمل في الودائع وغلات
الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه
سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي في المسجد او في داره ويرد هدية
الا من قريبه او ممن جرت له عادة بذلك ودعوة خاصة ويشهد عادته بذلك
الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا ويتقي مسارة
احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد

فصل واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه
في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان
ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه ما راى ثم يسال عنه
فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه وترد البينة على
افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر ويحبس
الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه
با

٦٨

باب كتاب القاضي الى القاضي

وغيره ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على
خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم
سوى الحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي
وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم
اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله الا بحضرة الخصم
وشهوده فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه
وقرأه علينا وختمه فتح القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل
الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا كتب
بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي
المراة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور
بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ

[illegible]